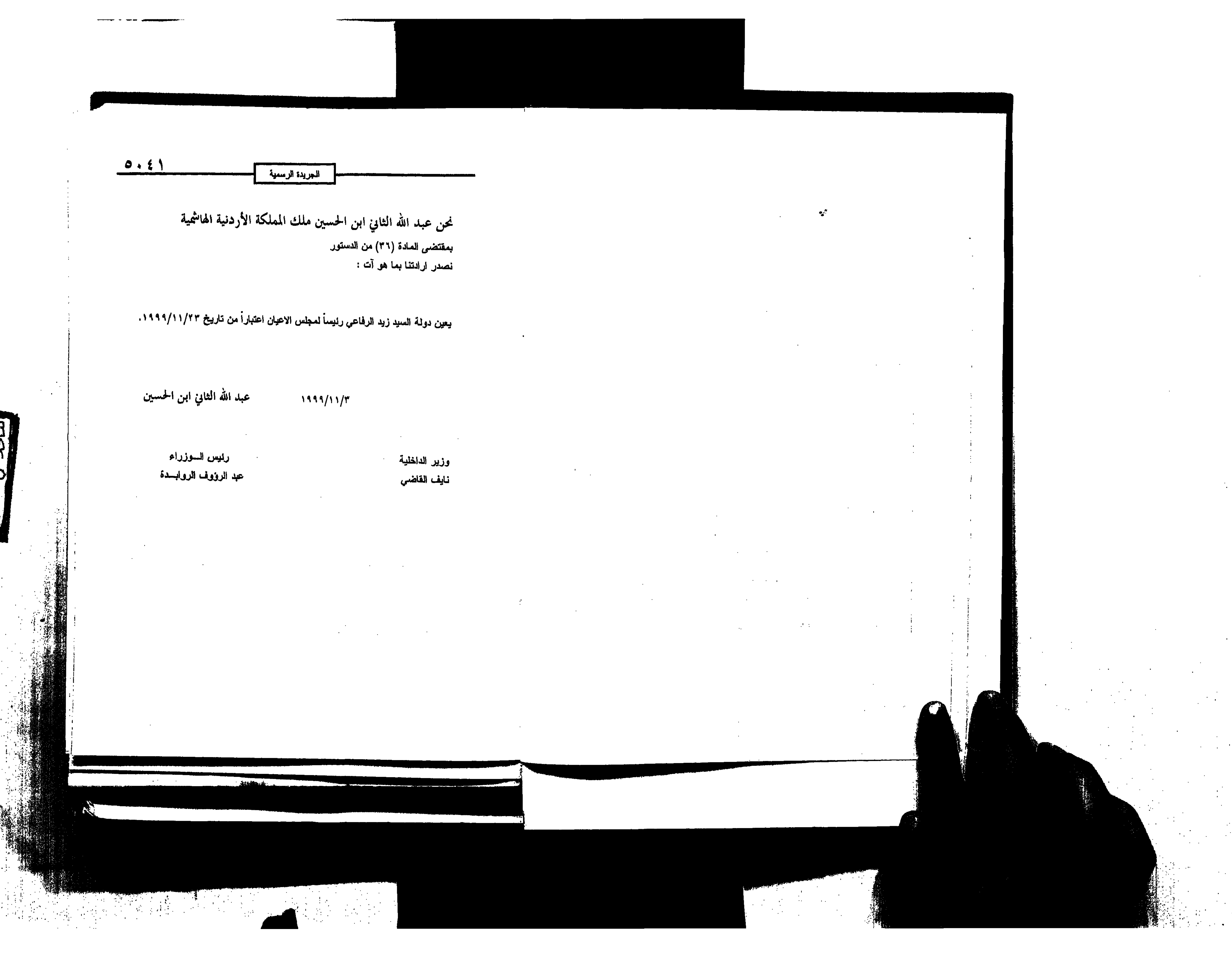

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاربعاء ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ . الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٩٩م.
العدد: ٤٣٩٦



الجريدة الرسمية

فهرس العدد رقم ٤٣٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيساً لمجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣.

١٩٩٩/١١/٣ عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الداخلية
نايف القاضي

رئيس الـوزراء
عبد الرؤوف الروابـدة

هكذا من الأصل

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفئة التالية الى آخرها :-

- خمسون ديناراً .

المادة٣-يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

تكون اوصاف ومواصفات أوراق النقد الاردني الصادرة بموجب هذا النظام كمايلي :-

الفئة	اللون	القياس	الاوصاف
نصف دينار	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون البني	٦٢ × ١٣١مم	زخارف ونقوش من قصر عمره على وجه الورقة ومنظر عام للقصر على ظهر الورقة.
دينار واحد	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الاخضر	٦٦×١٣٧مم	زخارف ونقوش من آثار جرش على وجه الورقة ومنظر لشارع الاعمدة الروماني في جرش على ظهر الورقة.
خمسة دنانير	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الاحمر	٧٠ ×١٤٣ مم	زخارف ونقوش من آثار البتراء على وجه الورقة ومنظر للخزنة على ظهر الورقة
عشرة دنانير	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الازرق	٧٤×١٤٩مم	زخارف ونقوش من قلعة عجلون على وجه الورقة ومنظر عام للقلعة على ظهر الورقة
عشرون ديناراً	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون البني	٧٨×١٥٥مم	زخارف ونقوش من قبة الصخرة المشرفة على وجه الورقة ومنظر للقبة على ظهر الورقة

خمسون ديناراً	مزيج من الوان متعدده يغلب عليه اللون البني والبنفسجي	١٤٩×٧٤مم	زخارف ونقوش من قصر رغدان على وجه الورقة، وصورة قصر رغدان بالاضافة الى شعار المملكة الاردنية الهاشمية على ظهر الورقة.

المادة٤–تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

أ– تزين صورة جلالة المغفور له الملك الحسين القسم الايمن للورقة من فئات (نصف الدينار) و (الدينار) و (الخمسة دنانير) و(العشرة دنانير) و (العشرين ديناراً) ، كما تزين هذه الفئات صورة مائية لجلالته.

ثانيا: باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (ج) و (د) و (هـ) و (و) على التوالي :–

ب– تزين صورة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين القسم الايمن للورقة من فئة الخمسين ديناراً ، كما تزين هذه الفئة صورة مائية لجلالته.

المادة٥–يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٨–

يحتوي الورق المستخدم في طباعة اوراق النقد على خيط امني رفيع باستثناء الورق المستخدم في طباعة ورقة النقد فئة الخمسين ديناراً فيحتوي على خيط امني بعرض(١,٤) مم مشع باللون الاحمر ذي نص مقروء.

المادة٦–تبقى اوراق النقد الصادرة قبل العمل باحكام هذا النظام عملة قانونية مقبولة الى ان يقرر مجلس الوزراء سحبها من التداول ، وذلك الى جانب اوراق النقد الصادرة بموجب هذا النظام .

١٩٩٩/١٠/٢٣ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات
الإسلامية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
ايمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير المالية
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير الثقافة ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير الزراعة
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٩
نظام تحديد اجور اطباء الاسنان

صادر بمقتضى البند (٣) الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تحديد اجور اطباء الاسنان لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
المجلس: مجلس نقابة اطباء الاسنان .
النقيب : نقيب اطباء الاسنان .
الطبيب : طبيب الاسنان المرخص له بممارسة المهنة .
المهنة : مهنة طب الاسنان وصناعتها .
اللجنة : لجنة الاجور المؤلفة بموجب احكام هذا النظام .
الاجر : المبلغ المستحق للطبيب مقابل فحص المريض ومعالجته او مقابل أي خدمة طبية اخرى يقدمها له .

المادة٣- أ- تؤلف في النقابة لجنة تسمى (لجنة الاجور) برئاسة النقيب وعضوية كل من :-
١- مدير مديرية طب الاسنان في الوزارة
٢- طبيبين من الوزارة يسميهما الوزير لاتقل خدمة اي منهما فيها عن عشر سنوات .
٣- طبيبين لاتقل ممارستهما للمهنة عن عشر سنوات يسميهما المجلس .

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة للاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات من تاريخ تسميتهم ويجوز بالطريقة ذاتها تبديل أي عضو بغيره .

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور كامل اعضائها وتصدر توصياتها باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة٤- تختص اللجنة بمايلي :-
أ- ١- التنسيب للوزير بتحديد الاجور مبيناً فيها حدها الادنى وحدها الاعلى وفق الاسس اللازمة لاستحقاقها لاصدار قراره بشأنها .
٢- اذا لم يوافق الوزير على تنسيبات اللجنة يعيدها اليها لاعادة النظر فيها في ضوء الملاحظات التي يبديها وعلى اللجنة اعلام الوزير برأيها بهذه الملاحظات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعادتها ليصدر الوزير بعدئذ قراره بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام رأي اللجنة ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

٣- يجوز ان يتضمن تنسيب اللجنة اجوراً اقل من الحد الادنى لتطبيقها في مناطق معينة في المملكة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ب- اعادة النظر في الاجور المحددة كلما دعت الحاجة الى ذلك مع وجوب مراعاة اجراءات تحديدها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٥- أ- على الطبيب ان يعلن في مكان بارز في عيادته قائمة الاجور المقررة .

ب- لايجوز للطبيب ان يتقاضى من المريض مباشرة او من أي جهة كانت اقل من الحد الادنى او اكثر من الحد الاعلى المقرر للاجور الا انه يجوز للطبيب او الجهات الخيرية ان تقدم هذه الخدمات دون مقابل لاغراض انسانية .

المادة٦- تعتبر مخالفة الطبيب لاحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه مخالفة تأديبية بالمعنى المقصود في قانون النقابة النافذ المفعول .

المادة٧- يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/١٠/٣٠ عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام
ايمن المجالي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عيد الفايز

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦٦) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ بموضوع اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي الموقعة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الايطالية بصيغتها التالية :-

اتفاقية التعاون
الثقافي والعلمي والتكنولوجي
بين
حكومة الجمهورية الايطالية
و
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، والمشار اليهما هنا بالاطراف المتعاقدة ورغبة منهما في تقوية روابط الصداقة بين بلديهما، وتعزيزا للتفاهم المشترك والمعرفة من خلال تنمية العلاقات الثقافية ، والعلمية ، والتكنولوجية ، والمنبثقة عن اعلان برشلونه ، ومتابعاته ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

المادة الاولى

تعمل هذه الاتفاقية ومن خلال احترام القوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين ، على تعزيز التعاون في مجالات الثقافة، والتربية ، والابحاث العلمية والتكنولوجية ، والتراث الثقافي، والرياضة والشباب .

المادة الثانية

في مجال الثقافة ، يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل اقامة الاتصالات المباشرة وتبادل الفنانين وذلك من خلال المؤسسات الثقافية والفنية ،ذات العلاقة في كلا البلدين وكذلك ما بين المتاحف الوطنية، والمكتبات الوطنية ، ومكاتب الارشفة المركزية .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان ومن خلال امكانياتهم المادية المتاحة على تشجيع النشاطات الثقافية والفنية ، والتي تهتم بها مؤسسات الطرف الاخر .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع :-

١:٤ التنظيم الدوري وبالتناوب وضمن حدود بلديهما للمعارض التي تركز على الأعمال النموذجية لكلا الطرفين والخاصة بالتراث الثقافي والفني .

٢:٤ تبادل المعلومات وكبار الخبراء في مجال التنقيب عن الاثار ، وتشجيع تراثهم الاثري والثقافي ، والفني .

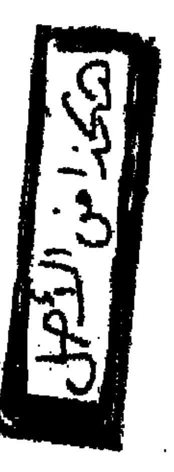
وكذلك اعتماد فن التصوير للميزات التي تتمتع بها الاعمال المعمارية والمواقع الاثرية ولاجل تحقيق ذلك ، يعمل الطرفان على التعاون من خلال دعم البعثات الاثرية التي تقوم باعمال الترميم والتنقيب .

٣:٤ التعاون في مجال النشر ومن خلال دعم الترجمة والنشر للاعمال الادبية مع الاخذ بعين الاعتبار الاعمال القصصية الادبية للمؤلفين في كلا الجانبين .

٤:٤ التعاون في مجالات التدريب الثقافي والفني .

٥:٤ تنمية التعاون ، من خلال تبادل الفنانين ، والمشاركة في الاحتفالات والمناسبات الثقافية والفنية والتي تقام في البلد الاخر ، وفي مختلف المجالات كالموسيقى ، والرقص ، المسرح ، والافلام السينمائية .

٦:٤ التعاون في مجال الارشيف والمتاحف والمكتبات من خلال تبادل المعلومات ، والمطبوعات والوثائق ، والخبراء .



المادة الخامسة

على الطرفين التوصل الى صيغة نهائية بخصوص تقييم الالقاب الجامعية والمعمول بها في كلا البلدين ولتحقيق ذلك يجب على الطرفين تبادل كافة الوثائق ذات العلاقة بالانظمة والاحكام الجامعية المعمول بها في البلد الاخر من خلال الطرق الدبلوماسية ، ويقوم جانب من الخبراء المعنيين بالتحضير لوثيقة مدروسة من كلا الطرفين وذلك لمؤسساتهم المعنية .

المادة السادسة

في مجال التعليم، والابحاث التكنولوجية والعلمية، يعمل الطرفان المتعاقدان على :-

١:٦- تنمية التعاون بين مؤسساتهم الاكاديمية من خلال زيادة التبادل المباشر بين الجامعات، والتبادل المشترك لزيارات الباحثين واساتذة الجامعات، وكذلك القيام بالابحاث في المواضيع ذات الاهتمام المشترك .

٢:٦- الدعم ومن خلال السلطات المعنية على دراسة لغة وادب الطرف الاخر في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمدارس الثانوية المحلية من خلال تبادل المقاعد الدراسية والمحاضرين .

٣:٦- الاسهام في تعميق المعرفة المشتركة لنظم التدريس وذلك من خلال تبادل الخبراء، وتأسيس الاتصالات بين الادارات المعنية و تبادل المعلمين والطلبة ومن اجل تنفيذ ما ذكر اعلاه فان على الجهات المختصة وضع التدابير اللازمة من خلال الطرق الدبلوماسية او من خلال الاتصالات المباشرة التي تتم من خلال وزارتي الخارجية في كلا البلدين .

٤:٦-تبادل كافة الوثائق ضمن الانظمة والقوانين المعمول بها في مؤسساتهم التعليمية وخلق الفرص الملائمة للاعتراف المتبادل بالشهادات والوثائق الجامعية ودراسة الالقاب الجامعية الصادرة عن الطرف الاخر .



٥:٦-منح طلاب الطرف الاخر بعثات دراسية لاستكمال دراساتهم الجامعية العليا في الحقول الثقافية والعلمية ذات الاهتمام المشترك .

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين بلديهما في المجالات العلمية والتكنولوجية، وعلى وجه الخصوص بالمواضيع التالية: الرياضيات، الفيزياء، وعلوم الكمبيوتر ، البيوتكنولوجي، الطب، والصحة، تنظيم المستشفيات، الزراعة، تربية الحيوان، العلوم البيطرية،علوم التغذية، البيئة، ومشكلات التصحر، ومصادر الطاقة الجديدة، حماية المصادر الطبيعية، الاثار، حماية وترميم المواقع الاثرية والمعمارية .

المادة الثامنة

ان التعاون الثقافي والتكنولوجي والمنبثق عن هذه الاتفاقية ، يتم تنفيذه على اساس من المشاركة ، والاهتمام المشترك ومن خلال الخطوط التالية :-

١:٨ تبادل المعلومات في المجالات العلمية والتكنولوجية .
٢:٨ تنظيم الحلقات الفنية والعلمية المشتركة.
٣:٨ تبادل زيارات الوفود الفنية والعلمية ، والخبراء ، والباحثين والموظفين ذات العلاقة بالتعاون العلمي والفني وكذلك طلبة الدراسات العليا .
٤:٨ التدريب ، والتخصص ، وفصول التقوية في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية .
٥:٨ وضع أسس اتفاقيات التعاون العلمي بين الجامعات الاردنية والايطالية ومراكز البحث .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في مجال البحث الاثري والترميم وكذلك يعملان على تشجيع التعاون في مجال المحافظة على الاثار من خلال تبادل المعلومات والخبراء، ومن خلال مشاريع البحث المشتركة واضافة لذلك ، يعملان على تشجيع نشر الدراسات والاعمال في المجالات ذات العلاقة بالاثار وضمن اهتمام كلا الطرفين .

المادة العاشرة

كافة الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية ، والتي لها علاقة بهذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليها من خلال المفاوضات او مذكرات التفاهم ما بين المؤسسات المعنية في كلا البلدين ووفقا للانظمة والتشريعات القائمة واللجان التي تنفذ ضمن اطار الاتفاقيات الدولية الموقعة مع دول العالم الثالث .

المادة الحادية عشرة

فيما يتعلق بقطاعي الاتصالات والمعلومات يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع :-

١:١١ التبادل المشترك للمعلومات ذات العلاقة بالحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية لبلديهما ، وتبادل الزيارات للاشخاص والعاملين ذات العلاقة بالمعلومات والثقافة .

٢:١١ تبادل برامج الاذاعة والتلفزيون وتشجيع الاتصالات والتعاون بين مؤسساتهما المعنية بذلك .

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع كافة النشاطات الثقافية والتي تهدف الى محاربة العرقية، والعنف بكافة انواعه ، وتشجيع حماية حقوق الانسان وفي هذا المجال ، يعملان على تشجيع تنظيم الاجتماعات ، والحلقات والنشاطات والتي تهدف الى تعزيز العلاقات بين المؤسسات الدولية وكذلك بين المؤسسات غير الحكومية في الاردن وايطاليا.

المادة الثالثة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل المعلومات والخبرات في مجال الرياضة والشباب وتشجيع اعمال منظمات الرياضة القائمة في كلا البلدين ، وكذلك الحلقات الدراسية والمؤتمرات ، وبمشاركة العاملين في قطاعي الرياضة والشباب من كلا البلدين .

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ٦٠ يوما من تبادل وثائق التصديق وتكون سارية المفعول لمدة غير محددة ويمكن لاحد الطرفين ألغائها في أي وقت من خلال الطرق الدبلوماسية ، على ان يتفق الطرفان بأن عملية الغائها لا تؤثر على تنفيذ المشاريع القائمة والتي اتفق عليها خلال فترة سريان البرنامج .

وقع على هذه الوثيقة ممثلون مخولون من حكومتي كلا البلدين.

تم التوقيع في عمان بتاريخ ٢٣/٩/ ١٩٩٩ على ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية، والايطالية ، والانجليزية ، وكلا النسخ قانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير تعتمد النسخة الانجليزية .

عـــن	عـــن
حكومة الجمهورية الايطاليـــة	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سعادة سفير الجمهورية الايطالية	عطوفة امين عام وزارة التخطيـط
لدى المملكة الأردنية الهاشميـــة	الدكتور عبد الرزاق بني هاني
الدكتور فرانتشيسكو تشيرولي	

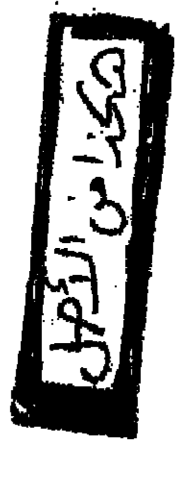


اتفـــاقيـــات

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (١٩٩٣) تـــاريخ ١٩٩٩/١٠/٥ المتضمن الاتفاقيتين المذكورتين تاليا:-

١- اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد النفسية والارهاب والنشـــاطات غــير المشــروعة الاخــرى الموقعـــة بتـــاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة رومانيا بصيغتها المرفقة.

٢- اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الارهاب وتهريب العقاقير المحظورة والجريمة المنظمـــة الموقعة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ بين حكومة المملكـــة الأردنيـــة الهاشـــمية والجمهوريـــة الهنغارية بصيغتها المرفقة.



اتفاقية
بين
حكومة رومانيا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد النفسية والإرهاب والنشاطات غير المشروعة الأخرى

حكومة رومانيا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ويشار إليهما "بالطرفين"

بروح من علاقات الصداقة والتعاون الموجود بين الدولتين،

واقتناعاً بالحاجة إلى الدفاع عن الحياة، والممتلكات، والحقوق الأساسية والحريات الأخرى لمواطنيها،

واعترافاً بفوائد التعاون الدولي كعامل أساسي في منع ومكافحة الجريمة المنظمة بفعالية،

واحتراماً لنصوص الاتفاقية الوحيدة حول العقاقير المخدرة (الموقعة في نيويورك في ٣٠ آذار ١٩٦١) وتعديلاتها في البروتوكول الإضافي عام ١٩٧٢ (جنيف، ٢٥ آذار)، والاتفاقية حول المواد النفسية (فينا، ٢١ شباط ١٩٧١)، والاتفاقية ضد التهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد النفسية (فينا، ٢٠ كانون أول ١٩٨٨)، وخطة العمل العالمية (نيويورك، شباط ١٩٩٠)، والقرار الصادر عن المؤتمر التاسع حول منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ٢٩ نيسان ٨/أيار/١٩٩٥) الذي تم تحضيره في إطار الأمم المتحدة، وكذلك الأمر الأدوات الدولية الأخرى في هذا المجال،

فقد اتفق الطرفان على ما يلـــــي :

المادة –١–

سيتعاون الطرفان ويقدم كل منهما للآخر المساعدة المتبادلة في المجالات التالية:

(١) مكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة بالوسائل التالية:

- تبادل المعلومات حول الأعمال الإرهابية، المنوية أو المنفذة، وحول طـرق ارتكابـها والوسائل الفنية المستخدمة للقيام بمثل هذه الأعمال،
- تبادل المعلومات فيما يتعلق بمجموعات الإرهابيين وأعضائها، والعمل المتوقع منـــهم القيام به، أو الأعمال التي يقومون بها أو التي قاموا بها على أراضي أحـد الطرفيـن ومن شأنها الإضرار بمصالح الطرف الآخر.

(٢) مكافحة الجريمة المنظمة، والتعرف على والتحقيق مع الأشخاص والتنظيمات المتورطة في:

- الاتجار غير المشروع وإنتاج واستهلاك العقاقير المخدرة والمواد النفسية،
- الاتجار ببني البشر واستغلال الأطفال
- الاتجار غير المشروع في المواد الخام والتكنولوجيا النووية ، وفي الأسلحة والمـــواد السامة والمتفجرة.
- تهريب الحجارة الكريمة والمعادن أو الأشياء التاريخية الثمينـــة، الجـزء مـن الإرث الوطني للطرف المعني أو للإرث الثقافي الدولي،
- تزوير الوثائق، تزييف أوراق النقد أو أي أشياء أخرى ثمينة.

(٣) مكافحة النشاطات الاقتصادية الدولية غير القانونية أو تلك المنفذة من قبل مواطني كـــل مـن الطرفين، وكذلك نشاطات التهريب، والتهرب من الضرائب، وغسيل الأموال والبضائع الناتجة من الأعمال غير المشروعة.

(٤) النظام العـــــام

- الوسائل والأساليب المستخدمة لضمان والمحافظة على النظام العام لحماية والدفاع عن مواقع المصلحة العامة والوطنية، ولتوفير الأمن للبضائع والأشياء الثمينـــة، وكذلـك لضمان سلامة المشاركين في الاجتماعات العامة،
- منع أعمال العنف.
- منع واكتشاف والتحقيق في سرقات السيارات وتهريب السيارات المســروقة وكذلـك مخالفات قوانين السير على الطرق.

(٥) نظام تسجيل الوثائق الشخصية، ووثائق وبيانات الحالـــة الاجتماعيـة، مــع الالتزامـات المفترضة من قبل الطرفين في تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف.

(٦) الهجرة غير القانونية، الدفاع عن حدود الدولة:

- مكافحة الهجرة غير القانونية وشبكات تهريب بني البشر.
- التعرف على وثائق وتأشيرات السفر المزورة أو غير الحقيقية.
- إنشاء، وتشغيل، وإدارة الدفاع عن حدود الدولة ونشاطات المراقبة في القطاعين البري والبحري.

(٧) تطوير إجراءات مكافحة الحريق وإجراءات السلامة في المرافق التكنولوجيـــة ذات المخـــاطر العالية، وفي المرافق العامة المكتظة، وكذلك تطوير الانتباه للحد من ومكافحة نتائج الكـــوارث الرئيسية: الطبيعية منها أو التي هي من صنع الإنسان.

(٨ المساعدة المتبادلة في تجنيد وتدريب المختصين وتأهيلهم المهني وترفيعـــهم لـدى كـل مـــن الطرفين في المجالات المذكورة في البنود (١–٧).



المادة –٢–

التعاون بين الطرفين سيتم تحقيقه بالوسائل التالية:

أ) تبادل المعلومات والخبرة في المجالات المذكورة في المادة الأولى.

ب) تطبيق الإجراءات والعمليات المتفق عليها تبادليا بين الوزارات المعنية و/أو الوكـــالات في الدولتين.

ج) تبادل المختصين في مجالات الاهتمام المشترك.

د) تبادل التوثيق، والنشرات ونتائج الأبحاث العلمية في مجالات الاهتمام المشترك.

هـ) التزويد المتبادل للمعلومات العملياتية ، التي قد تساعد فـي منـع، والتعـرف علـى، والتحقيق في نشاطات الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى.

المادة –٣–

(١) لغايات تطبيق مواد الاتفاقية الحالية، فان الطرفين سيعينان كسلطات معنية، وكالة المخـــابرات الرومانية، من أجل المجال المنصوص عليه في الفقرة (١) من المـــادة(١) ووزارة الداخليـــة الرومانية للمجالات الأخرى كلٌ في مجاله ووزارة الداخلية الأردنية.

(٢) من توفير ارتباط للعمليات، فان السلطات المعنية سيعين كل منها ضابط ارتباط يتـم تسـميته وإبلاغه بشكل متبادل خلال ثلاثين يوما من تاريخ دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ.

(٣) من أجل التحقيق العملي للتعاون المشار إليه في المادتين (١) و(٢) أعلاه، وفي حدود قدراتـها القانونية، فان للسلطات المعنية للطرفين أن تهيئ بروتوكولات للتعاون مع الالتفـــات الملائـم للإطار القانوني الداخلي لكل من الطرفين.

المادة - ٤ -

سيقدم كل طرف للأخر المساعدة في عمليات وتحليل المعلومات في المجالات المذكورة في المادة (١) وأن يزود السلطات المعنية للطرف الأخر بالمعدات والتكنولوجيا المحددة، مع الانتباه الملائم للواجبات الدولية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة -٥-

لزيادة فعالية تعاونهما، فان الطرفين :

١- سينظمان اجتماعات لخبراء وزارتي الداخلية والوكالات الأخرى المتفق عليها بشكل متبادل، في مجالات خبرة كل منهم، كلما رأوا ذلك ضروريا لحل مشكلات عاجلة وخاصة، مثل الإرهاب، الاتجار بالعقاقير المخدرة والمواد النفسية، وفي الأسلحة والذخائر، وشبكات الهجرة غير القانونية، أو المتعلقة بأشكال أخرى للجريمة المنظمة.

٢- سيقدم كل منهما للآخر المساعدة، على أساس التشاور المسبق على مستوى المنظمات، والهيئات ، والمجالس الدولية في هذا المجال.

المادة -٦-

١- لأي من الطرفين أن يرفض تنفيذ أي طلب تعاون أو توفير معلومات إذا ارتأى ، مثل هذا التنفيذ قد يضر بسيادته الوطنية أو أمنه الوطني، أو إذا كان متعارضا مع قوانينه المحلية أو أي التزامات أخرى فرضتها اتفاقيات دولية.

٢- في مثل هذه الحالة، فانه سيتم الإبلاغ بالرفض للطرف الأخر خلال أقصر مدة ممكنة.

المادة -٧-

١- مواد الاتفاقية الحالية لن تغبن أي طرف حقوقه أو واجباته المكتسبة أو المترتبة عليه في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٢- أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية سيتم تسويته بطرق التشاور بين الطرفين.

المادة (٨)

النفقات المترتبة على التطبيق العملي لمواد الاتفاقية الحالية وكذلك تلك المتعلقة بتبادل الوفود سيتم تحملها على أساس متبادل وسيتم تنظيمها من خلال البروتوكولات التي سيتم تنظيمها وفقا لأحكام المادة (٣) من الاتفاقية الحالية.

المادة (٩)

الاتفاقية الحالية منظمة لمدة (٤) سنوات وسيتم تجديدها تلقائيا لمدة (٤) سنوات أخرى ، إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة بنيته التخلي عنها خلال مدة (ثلاثة) أشهر قبل انتهاء المدة السابقة لكل من الطرفين أن يتخلى عن الاتفاقية الحالية بإبلاغ الطرف الأخر كتابة . التخلي عن الاتفاقية سيرتب آثاره بعد (٣) شهور من تاريخ الإبلاغ.

الاتفاقية الحالية ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر إبلاغ لكل من الطرفين منهما الآخر فيما يتعلق باستكمال إجراءات الموافقة المتطلبة في قوانين كل منهما المحلية من أجل دخولها حيز التنفيذ.

وبناء على الاتفاق المتبادل ، فإن لكل من الطرفين أن يعدل الاتفاقية الحالية . والتعديلات ستدخل حيز التنفيذ بالطرق الإجرائية نفسها ، كما تقدم في المادة (٩) أعلاه فقرة (٢) للاتفاقية الحالية.

وقعت في ٩/١٧ من سنة ١٩٩٩ بنسختين باللغات: (الرومانية والعربية والإنجليزية)، ولكلتا النسختين القوة القانونية ذاتها. وفي حالة الخلاف فإن النص الإنجليزي هو الذي يسود.

عن
حكومة رومانيا
وزير الداخلية

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الداخلية

اتفاقية

بين

جمهورية هنغاريا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

للتعاون في مجال مكافحة الارهاب وتهريب العقاقير المحظورة والجريمة المنظمة

حكومة جمهورية هنغاريا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليهما في هذه الوثيقة بالطرفين)

- استرشاداً منهما بالسعي للمساهمة في تطوير علاقاتهما الثنائية ؛
- واقتناعاً بالأهمية الجوهرية للتعاون في مجال مكافحة ومنع الجريمة بفاعلية، وخاصة الجريمة المنظمة، والاتجار بالعقاقير المحظورة، والإرهاب،
- وبهدف زيادة جهودهما المشتركة لمكافحة الإرهاب،
- ورغبة في تضافر جهودهما ضد الجريمة الدولية المنظمة،
- آخذين بعين الاعتبار المعاهدات الدولية ذات العلاقة،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة _ ١ _

(١) آخذين بعين الاعتبار تشريعاتهما الوطنية، فإن الطرفين يتعاونان في مكافحة ومحاكمة الإرهاب، وتهريب العقاقير المحظورة، والجريمة المنظمة.

(٢) يتعاون الطرفان خاصةً في حالات كون الجرائم، أو التحضيرات لها، قد نفذت في المناطق التابعة لدولة أحد الطرفين، وكانت البيانات التي تم الحصول عليها تعود إلى المناطق التابعة لدولة الطرف الآخر.

المادة _ ٢ _

لمكافحة الإرهاب، وعلى أساس تشريعاتهما الوطنية، وكذلك طبقاً لشروط الاتفاقية الحالية فان على الطرفين :

(١) تبادل المعلومات والبيانات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المنفذة، والمشتركين في مثل هذه الجريمة، وطرق تنفيذها والمعدات التقنية المستخدمة فيها.

(٢) تبادل المعلومات والبيانات عن الجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات، والمخططين أو المنفذين لها، أو الذين ارتكبوا جرائمهم في المناطق التابعة للدولة بغرض الإساءة للطرف الآخر، وكذلك المعلومات والبيانات الضرورية لمكافحة الإرهاب، وكبح الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام.

المادة _ ٣ _

لكبح عمليات الزراعة، والإنتاج، والاستخلاص، والتصدير، والاستيراد، والترانزيت غير المشروعة وتهريب المخدرات، والمواد النفسية، والمواد الأولية، يقوم الطرفان وعلى أساس تشريعاتهما الوطنية بما يلي :

(١) يبلغ كل طرف منهما الطرف الآخر بالبيانات عن الأشخاص المتورطين في عمليات الإنتاج والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعن أماكن إخفائها، ووسائل نقلها، وأساليب عمل هؤلاء الأشخاص، وعن منشأ ووجهة هذه المخدرات، والعقاقير، والمواد النفسية، وكذلك بالنسبة لأي تفاصيل متعلقة بمثل هذه الجرائم بالقدر الضروري لمنع أو كبح الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام.

(٢) يبلغ كل طرف منهما الطرف الآخر بمعلوماته بخصوص الوسائل المعتادة للتجارة الدولية المحظورة وعن أي حقائق أخرى ذات علاقة.

(٣) يتبادل الطرفان نتائج أبحاثهما في علم الجريمة وعلم الإجرام وعن التجارة المحظورة في المخدرات وإساءة استعمالها.

(٤) يضع كل طرف منهما في متناول الطرف الآخر عينات من المخدرات والمواد النفسية سواء كانت من أصول طبيعية أو اصطناعية، التي يمكن إساءة استخدامها.

(٥) تبادل خبراتهما في ضبط التجارة الشرعية للمخدرات، والمواد النفسية، والمواد الأولية مع الانتباه بشكل خاص للاستعمالات الخاطئة المحتملة.

(٦) على أساس تشريعاتهما الوطنية، يتخذان إجراءات شرطية منسقة لمنع الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمواد النفسية.

المادة _ ٤ _

في تعاونهما في مجال كشف الجريمة وكبحها، وخاصةً الجريمة المنظمة، فان على الطرفين أن :

(١) يُبلغ كل طرف منهما الطرف الآخر ببيانات عن الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة، وارتباطات مرتكبي هذه الجرائم، والهيكل التنظيمي للمنظمات والجماعات الإجرامية، ومرتكبي الجريمة، واتجاه المجرم تحديداً والجماعة، وحقائق عن القضايا (وخاصة الوقت والموقع وطريقة ارتكاب الجريمة) والمرافق المستهدفة في الهجوم، ووصف القوانين الجنائية المنتهكة، والإجراءات المتخذة، وكذلك أي تفاصيل أخرى بالقدر الضروري لمنع أو كبح مثل هذه الجرائم.

(٢) اتخاذ إجراءات شرطية، عند الطلب، تجيزها التشريعات الوطنية للطرف المقدم إليه الطلب.

(٣) خلال سير التحقيقات، وأستناداً إلى بنود هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية للطرفين، وكذلك تمشياً مع الاتفاقيات النافذة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية في الأمور الجنائية، يتعاون الطرفان معاً بإجراءات شرطية منسقة، وبالقوة البشرية، والبنية التحتية والدعم التنظيمي.

(٤) يتبادل الطرفان البيانات والخبرات حول أساليب ارتكاب الجريمة الدولية والأشكال الجديدة لها.
(٥) يتبادل الطرفان نتائج أبحاثهما في علم الجريمة وعلم الإجرام وأي أبحاث جنائية أخرى ذات علاقة، ويبلغ كل طرف منها الطرف الآخر بخبراتهما في مجال التحقيقات وتطبيقات طرق عملهما، والأدوات المستخدمة بغرض تحسينها.
(٦) وبناءا على الطلب، يضع كل طرف منهما في متناول الطرف الآخر معلومات وعينات من الأشياء الناتجة عن ارتكاب الأعمال الإجرامية، أو المستخدمة في ارتكاب جرائم.
(٧) ولغرض رفع مستوى مكافحة الجريمة المنظمة، يتبادل الطرفان خبراء التدريب الثنائي، أو المشترك، وإعادة التدريب، للحصول على خبرة ذات مستوى أعلى، والدراسة المشتركة للإنجازات الحديثة في تقنيات الجريمة، وكذلك الأدوات والوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة.
(٨) وعند الضرورة، يعقد الطرفان اجتماعات للتشاور بشأن التحضير ورفع مستوى الإجراءات المنسقة.

المادة _ ٥ _

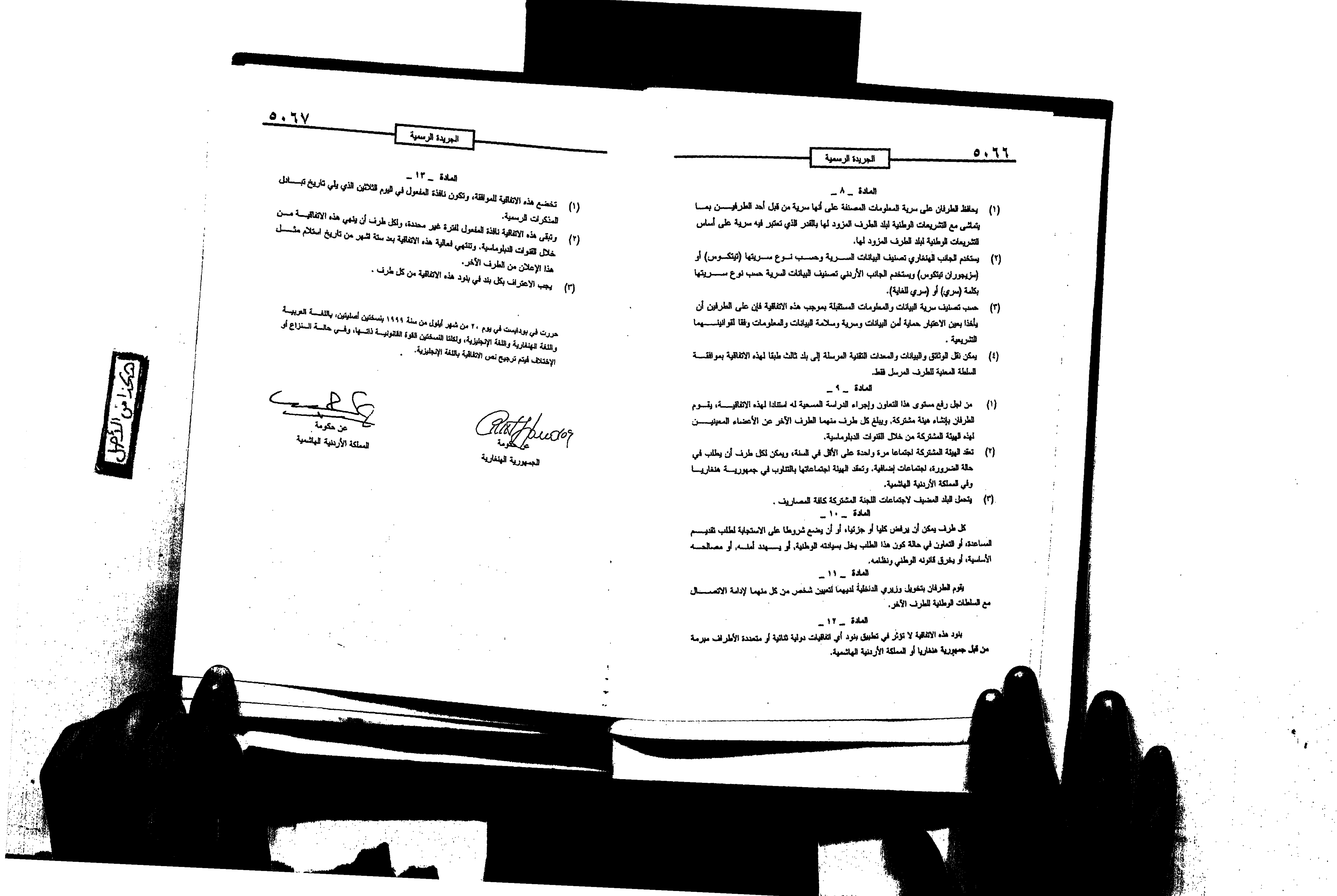
وبالإضافة إلى ذلك، فان التعاون بين الطرفين يغطي مايلي :
(١) تبادل المعلومات عن النصوص القانونية المتعلقة بالأعمال الإجرامية الموصوفة في هذه الاتفاقية.
(٢) تبادل المعلومات عن الدخل الناتج عن الأعمال الإجرامية.
(٣) تبادل الخبرات والتشريعات القانونية المتعلقة بالأجانب والهجرة.
(٤) تبادل المعلومات الضرورية للطرف الآخر لمكافحة تهريب الأشخاص، أو التجارة غير القانونية لقوى العمل.

المادة _ ٦ _

(١) لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية فبإمكان السلطات المختصة لدى الطرفين أن تعلم الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.
(٢) كذلك فبإمكان السلطات المعنية أن تقوم ومن خلال سلطاتها ونطاق اختصاصها بالتعاون مع بعضها البعض بصورة مباشرة وعملية ، ويمكنها تحديد المجالات المحددة ضمن مجال تعاونهما وأشكال الاتصال بينهما في نطاق هذه الاتفاقية .
(٣) مالم ينص عليه في اتفاقية أخرى فيجب على السلطات المختصة أن تستخدم اللغة الإنجليزية في اتصالاتها وتبادل المعلومات .

المادة _ ٧ _

آخذين في الاعتبار التشريعات الوطنية النافذة لبلد كل طرف من الطرفين، ولحماية البيانات الشخصية التي يتم التزويد بها في أثناء التعاون، تعتبر الشروط التالية نافذة المفعول :
(١) بإمكان الطرفين وبناءً على طلب خطي إرسال البيانات الشخصية إلى الطرف الآخر ، كما ويجب تحديد نوع البيانات المطلوبة والغاية التي سيتم استخدامها فيها.
(٢) يستخدم الطرف المستقبل البيانات فقط للأغراض وحسب الشروط المحددة من قبل الطرف المرسل لها.
(٣) حسب طلب الطرف المرسل، فان الطرف المستقبل يقدم معلومات عن استخدامه للبيانات المستلمة والنتائج المتحققة عنها.
(٤) يمكن تقديم البينات الشخصية فقط لسلطات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة المرتبطة بالمخدرات. ويمكن تحويل البيانات إلى سلطات أخرى فقط بموافقة مسبقة من السلطات المرسلة لها.
(٥+٦) يتأكد الطرف المرسل من صحة البيانات التي سيتم إرسالها وكذلك مما إذا كان الإرسال ضرورياً ويتوافق مع الغرض منه، وبالإضافة إلى ذلك مراعاة القيود المفروضة على تسليم البيانات المحددة حسب القوانين الوطنية لبلد الطرف الآخر. وإذا ثبت عدم دقة البيانات المرسلة أو تم إرسال معلومات مفروض عليها قيود، فيجب فوراً إبلاغ الطرف المتلقي الذي يقوم بدوره بعمل التعديل اللازم أو إتلاف تلك البيانات المقيدة.
(٧) وحسب طلب الشخص المفوض، فان على الطرفين إعطاءه المعلومات عن سجله وعن الخطط التي وضعت لاستعمال هذا السجل. وهذا الالتزام بإعطاء هذه المعلومات لا ينطبق في حالة ما إذا كانت التشريعات القانونية للبلد المعني لا تجيزها. وعند تقديم معلومات عن بيانات شخصية، فان التشريعات الوطنية لبلد الطرف المرسل هي التي تسود.
(٨) عند إرسال البيانات، فان الطرف المرسل يقوم بتحديد التواريخ النهائية لإلغاء هذه البيانات بما يتماشى مع التشريعات الوطنية لبلده. ومع ذلك فان البيانات الشخصية المرسلة يجب أن تلغى عند انعدام ضرورتها، وعلى كل طرف تبليغ الطرف الآخر فوراً بإلغاء البيانات المستلمة وبسبب هذا الإلغاء، وتلغى البيانات المستلمة عند انتهاء هذه الاتفاقية.
(٩) يحتفظ كل من الطرفين بسجل للصادر، والوارد، وإلغاء البيانات الشخصية.
(١٠) يقوم الطرفان بالحماية الفاعلة للبيانات الشخصية المستلمة ضد أي تدخل، أو تغيير، أو نشر غير مشروع.



المادة _ ٨ _

(١) يحافظ الطرفان على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من قبل أحد الطرفين بما يتماشى مع التشريعات الوطنية لبلد الطرف المزود لها بالقدر الذي تعتبر فيه سرية على أساس التشريعات الوطنية لبلد الطرف المزود لها.

(٢) يستخدم الجانب الهنغاري تصنيف البيانات السرية وحسب نوع سريتها (تيتكوس) أو (سزيجوران تيتكوس) ويستخدم الجانب الأردني تصنيف البيانات السرية حسب نوع سريتها بكلمة (سري) أو (سري للغاية).

(٣) حسب تصنيف سرية البيانات والمعلومات المستقبلة بموجب هذه الاتفاقية فإن على الطرفين أن يأخذا بعين الاعتبار حماية أمن البيانات وسرية وسلامة البيانات والمعلومات وفقا لقوانينهما التشريعية .

(٤) يمكن نقل الوثائق والبيانات والمعدات التقنية المرسلة إلى بلد ثالث طبقا لهذه الاتفاقية بموافقة السلطة المعنية للطرف المرسل فقط.

المادة _ ٩ _

(١) من اجل رفع مستوى هذا التعاون وإجراء الدراسة المسحية له استنادا لهذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بإنشاء هيئة مشتركة. ويبلغ كل طرف منهما الطرف الآخر عن الأعضاء المعينين لهذه الهيئة المشتركة من خلال القنوات الدبلوماسية.

(٢) تعقد الهيئة المشتركة اجتماعا مرة واحدة على الأقل في السنة، ويمكن لكل طرف أن يطلب في حالة الضرورة، اجتماعات إضافية. وتعقد الهيئة اجتماعاتها بالتناوب في جمهورية هنغاريا وفي المملكة الأردنية الهاشمية.

(٣) يتحمل البلد المضيف لاجتماعات اللجنة المشتركة كافة المصاريف .

المادة _ ١٠ _

كل طرف يمكن أن يرفض كليا أو جزئيا، أو أن يضع شروطا على الاستجابة لطلب تقديم المساعدة، أو التعاون في حالة كون هذا الطلب يخل بسيادته الوطنية، أو يهدد أمنه، أو مصالحه الأساسية، أو يخرق قانونه الوطني ونظامه.

المادة _ ١١ _

يقوم الطرفان بتخويل وزيري الداخلية لديهما لتعيين شخص من كل منهما لإدامة الاتصال مع السلطات الوطنية للطرف الآخر.

المادة _ ١٢ _

بنود هذه الاتفاقية لا تؤثر في تطبيق بنود أي اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة من قبل جمهورية هنغاريا أو المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة _ ١٣ _

(١) تخضع هذه الاتفاقية للموافقة، وتكون نافذة المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل المذكرات الرسمية.

(٢) وتبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، ولكل طرف أن ينهي هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية. وتنتهي فعالية هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ استلام مثل هذا الإعلان من الطرف الآخر.

(٣) يجب الاعتراف بكل بند في بنود هذه الاتفاقية من كل طرف .

حررت في بودابست في يوم ٢٠ من شهر أيلول من سنة ١٩٩٩ بنسختين أصليتين، باللغة العربية واللغة الهنغارية واللغة الإنجليزية، ولكلتا النسختين القوة القانونية ذاتها، وفي حالة النزاع أو الإختلاف فيتم ترجيح نص الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية الهنغارية

صورة عن الأصل

قـــرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من معالي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء الاستاذ علي الهنداوي والقاضي في محكمة التمييز الاستاذ عبد اللطيف التلي والقاضي في محكمة التمييز الاستـــاذ بسام نويران ورئيس لجنتي التقاعد العسكري والمدني الاستاذ عمر العمري ، وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد من دولة رئيس الوزراء في كتابه رقم ت م ع-٣٠٨٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨، والمتضمن طلب تفسير الفقرة (ج) من المادة (١٥١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ والفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، وذلك لبيان الحكم القانوني بشأن استحقاق الموظف الذي قبلت استقالته بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ وكانت مدة خدمته أقل من خمس سنوات للمكافأة موضوع البحث من عدمها.

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية وبالمداولة يتبين ما يلي:-

١- أن الفقرة (ج) من المادة (١٥١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تنص على ما يلي:-

(مع مراعاة أحكام هذا النظام يستحق الموظف المستقيل وفقاً لأحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة راتب شهر أساسياً عن كل سنة من السنوات العشر الأولى للخدمة وراتب شهر ونصف أساسياً عن كل سنة خدمة تزيد على السنوات العشر الأولى).

٢- ونصت الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ على ما يلي:-

(مع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالاً على التقاعد حكماً، الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة أو فقد الوظيفة إذا كان مكملاً عشرين سنة والموظفة إذا كانت مكملة خمسة عشر سنة خدمة مقبولة للتقاعد، وإذا لم يكن أي منهما قد أكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين أو أكثر أعطي مكافأة).

ولما كان قانون التقاعد ليس هو المصدر الوحيد المنشيء للحقوق المالية المتعلقة بخدمة الموظفين، بل إن هناك حقوقاً مالية منحت للموظفين بموجب قوانين أخرى وبموجب نظام الخدمة المدنية الذي يعتبر في مرتبة القانون بحكم كونه صادراً بموجب الدستور، وحيث أن نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١٥١) فقرة (ج)منه قد أوجب استحقاق راتب شهر أساسياً للموظف المستقيل وفقاً لأحكام الفقرتين (أ،ب)، عن كل سنة من السنوات العشر الأولى للخدمة وراتب شهر ونصف أساسياً عن كل سنة خدمة تزيد على السنوات العشر الأولى .

بناءً على ذلك وبما أن الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون التقاعد لا تنطبق بحكم صراحة النص على حالة الموظف الذي تنتهي خدمته بالاستقالة، بصرف النظر عن مدة خدمته، فإن تسوية حقوقه المالية لا تتم بالإستناد لذلك القانون كما أنها لا تدخل نتيجة لذلك في إختصاص لجنة التقاعد المدني بل تسوى هذه الحقوق إستناداً للنص الخاص بها وهو الفقرة (ج) من المادة (١٥١) من نظام الخدمة المدنية.

وهذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠.

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيــس محكمة التمييــز
القاضي طاهر حكمت

عضـــو
رئيس لجنتي التقاعد العسكري والمدني
وزارة المـاليـــة
عمر العمري

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بسام نويران